مضطرب عند اهيل بالتصغير للوزن الفن المعهود المعلوم من
المقام وهو فن الحديث وحاصل ما فيه انه الذي يروي من راو واحد
مرتين او اكثر او من رواتين او رواة علي اوجه مختلفة متقاربة
كما عبر به النووي وعبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة ابن جماعة
متقاومة بالواو والميم اي والارجح فان رجحت احدي الروايتين
او الروايات بحفظ راويها مثلا وكثرة صحبته للمروي عنه او غير
ذلك من المرجحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا
لا بالنظر للراجحة كما هو ظاهر ولا للمرجوحة بل هي شاذة او منكرة ثم
ان الاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط رواته
الذي شرط في الصحة والحسن ويقع الاضطراب في الاسناد تارة
والمتن اخري وفيهما معا من راو واحد او راويين او جماعة
ومثل العراقي للاول بحديث ابي بكر الصديق انه قال يا رسول الله
اراك قد شبت قال شيبتني هود واخواتها قال الدارقطني
هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحاق وقد اختلف
عليه علي نحو عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه
موصولا ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله من مسند
سعد ومنهم من جعله من مسند عايشه وغير ذلك ورواته ثقات
لا يمكن ترجيح بعضهم علي بعض والجمع متعذر ومثل السيوطي للثاني
بحديث البسمله السابق عن انس في قسم المعلول قال فان ابن
عبد البر اعله بالاضطراب كما تقدم فيه والمضطرب يجامع المعلل لانه
قد تكون علته لذلك قال ووقع في كلام ابن حجر ان الاضطراب
قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه
ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف

فيما

فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة
وكذا اجزم به الزركشي في مختصره فقال ويدخل القلب والشذ
والاضطراب في قسم الصحيح والحسن ولابن الجوزي كتاب المقترب
في المضطرب وسادس عشر بها في قوله والكلمات المدرجات
في جلس الحديث ما اي كلمات انت حال كونها من بعض الفاظ
الرواة الذين رووا ذلك الحديث او تلك الاحاديث اتصلت بالفاظ
الحديث وليس منه ثم المدرج قسمان الاول مدرج في حديث صلي الله
عليه وسلم بان يذكر الراوي عقبه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من
بعده متصلا بالحديث من غير فصل فيتوهم انه من تتمة الحديث
المرفوع ويدرك ذلك بورود منفصلا في رواية اخري او بتنصيص
علي ذلك من الراوي او بعض الائمة المطلعين او باستحالة كونه
صلي الله عليه وسلم يقول ذلك مثال ذلك ما رواه ابو داود وحدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن
القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمه بيدي فحدثني ان عبد الله
ابن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخذ بيد
عبد الله بن مسعود فعلمها التشهد في الصلاة الحديث وفيه اذا قلت
هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الخ وصله زهير بن معاوية
بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هذه وفيما رواه عنه اكثر الرواة
قال الحاكم وذلك مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود وكذا
قاله البيهقي والخطيب وقال النووي في الخلاصة اتفق
الحفاظ علي انها مدرجة وقد رواه شبابه بن سوار عن زهير
منفصله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك الخ رواه

وذ

وذ

من بعض الفاظ الحديث صلات والمدرج في الحديث ثلاث الرواة المتصلة